

04-52/ حكم طواف الوداع في العمرة

عبدالمحسن الزامل

أحسن الله إليكم. يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حفظك الله وبارك فيك يا شيخ. بعض من الفرق الإسلامية يوجبون طواف الوداع في العمرة. فماذا دليل هؤلاء؟ أجيبونا مأجورين. هل المسألة فيها خلاف - [00:00:00](#)

من أهل العلم من قال أنه يجب الطواف مطلقاً لم يجب طواف العمرة بل بل مشهور مذهب أحمد والشافعي أنهم يوجبون طواف الوداع لكل خارج سواء كان معتمراً أو ليس معتمراً في الحقيقة لم هم لم يوجبوا طواف الوداع للعمرة لا - [00:00:17](#)

وليتفقوا على صورة وهي ما إذا طاف وسعى مباشرة لا يجب الوداع لا يجب طواف الوداع عند الجميع. وحكوه بلا خلاف العمرة ثم خرج مباشرة أنه لا ودا عليه عند الجميع - [00:00:36](#)

لكن لو طاف وسعى ثم بقي مكة هل يدعو إلى طواف الوداع مذهب أحمد والشافعي أنه يجب طواف الوداع سواء كان أخذ عمرة أو لم يأخذ عمرة مثل لو رجل من أهل مكة أراد أن يخرج قال يجب عليه طواف الوداع أو إنسان ذهب - [00:00:50](#)

إلى مكة لزيارة أو نحو ذلك ثم أراد الخروج قالوا يجب طواف الوداع. علم قوله لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهد في البيت الصواب ليس بواجب وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك رحمة الله عليهم أنه ليس به بواجب - [00:01:04](#)

هذا فيما يتعلق بالعمرة وكذلك أما طواف الحج الجمهور على أنه يجب أنه يجب وهذا هو الأظهر لأن الدالة الواردة في هذا الباب جاء ما يدل على أنها خاصة بالحج - [00:01:21](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام اعتمر عدة عمر ولم ينقل أنه آآ ضعف الوداع وكذلك أصحابه كانوا يعتمرون وآآ من المدينة إلى مكة وهي أذلهم عليه السلام ولم يكونوا ولم يأمرُوا أحدا بطواف الوداع - [00:01:37](#)

والى غير ذلك وفي قصص آ عدة وقعت وكذلك أصحابه الذين طافوا وسعوا وتحلوا بعمرة فانهم لم يؤمروا بطواف الوداع لما أرادوا الخروج ونعلم أنه من يرد إلى مكة في الغالب يبقى - [00:01:54](#)

وبعض أموره يتأخر خروجه منها وإه العمرة تقع كثيراً. العمرة تقع كثيراً. هذا دليل آخر كونه عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس وغيره يقول هذا في حجة الوداع. وهو لم - [00:02:12](#)

يحج إلا مرة واحدة عليه الصلاة والسلام. بعد هجرته والحج آآ في الغالب والحج لا يقع في العام إلا مرة ويكون أمره بالوداع في هذا الوقت والأخبار التي جاءت حينما قال - [00:02:27](#)

قالوا لا قال فلا إذا أو فلتنفر. فكل هذا يبين في الحج مع عدم تكرره فهذه قرائن تدل على أنه في العمرة ليس بواجب. إذ لو كان في العمرة واجب لكان التنبيه والتنصيص عليه - [00:02:47](#)

ظاهراً لتكرر العمرة. أه كما تقدم وأنه ليس لها على الصحيح وقت خاص بل تفعل في جميع أيام العام. في جميع أيام العام. أما ما ورد من رواية أنه قال آآ تنصيص على الحج والعمرة لا ينفر حاج أو معتمر حتى يطوف - [00:03:05](#)

بيت هذه الرواية لا تصح هذه رواية لا تصح إنما الثابت حينما ينفر من الحج هذا هو قول جمهور العلماء وهو الأظهر - [00:03:25](#)